

## 99696 - من هو ولي النكاح عند فقد الأب؟

### السؤال

تزوجت فتاة من إحدى الدول الإسلامية ولقد طلقتها مرتين، وكان زواجنا زواجاً عرفيًّا دون أي تسجيل قانوني ، وكان وكيلها شيخ دين تم توكيله عن طريق أبيها، ولقد مات والدها منذ مدة وجميع أشقائهما أصغر منها سنًا ولا أعرف لها ولیاً، وأنا أرغب حالياً في ردها إلى ذمتي وذلك بعد طلاقٍ امتد إلى أكثر من سنتين ، فهل وجود الوالى لازم لإتمام الزواج مع وفاة أبيها وصغر إخوانها ؟ أم يحق لي بأن أرجعها دون حاجة إلى ولی ؟ خاصة وأنها كانت زوجتي فيما مضى .

### الإجابة المفصلة

إذا طلق الرجل زوجته وانقضت العدة لم تحل له إلا بعقد جديد ، والوالى أحد شروط صحة عقد النكاح ، فلا يصح الزواج بدونه . قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/5) : "النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير ولديها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح" انتهى .

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذى (1101) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وبما أنك قد طلقت هذه الزوجة من سنتين فقد انقضت عدتها ، والزوج بعد انقضاء عدة طلقتها يكون أجنبياً عنها كغيره من الرجال . فلا تحل لك إلا بعقد جديد ، ولا بد أن يتولى هذا العقد ولديها، أو يوكل ولديها من يعقد لك النكاح .

وفي حالة عدم وجود الأب ، فالجed هو الوالى ، فإن لم يوجد إخوانها هم أولياؤها ، ولا يضر كونهم أصغر منها سنًا ، ولكن يشترط في الوالى : البلوغ ، فإذا كان أحد إخوانها بالغاً فهو ولديها ، وإن كان أصغر منها .

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (147/18) : "لا يتولى عقد نكاح المرأة إلا مكلف رشيد ، فإن لم يكن فالقاضي ، لأن السلطان ولی من لا ولی له ، والقاضي هو نائبه في مثل هذا والتکلیف يكون بإنزال المنی عن شهوة سواء كان بالاحتلام أو غيره ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، أو إكمال خمس عشر سنة ، والرشيد هو الذي يحسن التصرف وذلك بأن يتحرى الكفاء المناسب الذي يصلح لموليته " انتهى .

إن كان جميع إخوانها صغاراً ، بأن لم يكن فيهم أحد بالغ ، انتقلت الولاية إلى من بعدهم، وهم الأعمام ، فإن لم يوجد منهم أحد فأبناء الأعمام .

إذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء الأولياء فيتولى عقد نكاحها القاضي الشرعي ، لقول النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ : (إِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِي مِنْ لَا وَلِي لَهُ ) رواه أبو داود (2083) والترمذى (1102) وصححه الألبانى في صحيح أبي داود .

وعلى هذا ، فإن أردت الزواج بهذه المرأة ولم يكن لها أحد من الأولياء ، فعليك أن ترجع إلى القاضي الشرعي في المحكمة ليتولى تزويجها .

تنبيه: قولك عن النكاح الأول إنه تم بدون تسجيل قانوني . فهذا وإن كان صحيحاً إذا توفرت شروطه وأركانه ، لأنه ليس من شروط

صحة عقد النكاح تسجيله الرسمي ، غير أننا نؤكد على أهمية تسجيل النكاح ، وننصح بعدم التساهل في ذلك ، حفظاً للحقوق ، وحتى لا يقع التلاعب بعقود النكاح من قبل السفهاء من الرجال أو النساء .

وانظر جواب السؤال رقم (22728)  
والله أعلم.